نكاة الحاجة معمًا به او محتاجًا من الحاج وغيرهم فان بان بعد دفعه اليه غنيًا فكالزكاة
فى الزكاة وما كان تفريقه لم يجز دفعه الى فقراء الذمة خلافا لابي حنيفة كالجزية وفاقا
وهل يجوز ان يعدى المساكين ويشبههما ان جاز في دفاق اليمين يتوجه احتمالان الاجزاء (م ٢٧)
قاله ابو يوسف وعند محمد لا لان الصدقة سبق عن التمليك وان منع من ايصاله الى فقراء
الحرم فيتوجه جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان والجواز اظهر لقوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وما وجب بفعل محظور بحيث فعله خلافا لابي حنيفة والشافعي لانه عليه (م ٢٨)
السلام امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي راسه
فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والاثرم وعنهما وعنه في الحرم
وقاله الخرقي في غير الحلق فاله في المفعول والمبعض لانه الاصل خولف فيه لما سبق
واعتبر في الجزء والمفعول العذر في المحظور والاعز المعذور وكسائر الهدي وعنه في الحرم
رواه ضعيفة في جزاء الصيد حيث قتله وقيل العذر والمذهب في الحرم للاثمه
ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر ككفارة قبل الاذى والظهار واليمين
ومن امسك صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف او قدم من ابيح له الحلق فدية اجزا
نص على ذلك وفي الرعاية ان اخرج فدا صيد بيده قبل تلفه فتلف اجزا عنه وهو ذكره القاضي وغيره
بعيد كذا قال ويجزئ صوم وفاقا والحلق وفاقا وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره
وفاقا وما سمي نسكا نحل مكان وفاقا كالضحية لعدم تعدي نفعه ولا يتعين لحصته
مكان ولعدم الدليل والدم كالضحية نص عليه قياسا عليها ولا يجزئ فيه الا يجزي به
ويجزئ الجذع من الضان والثني من المعز وفاقا او سبع بدنة او بقرة لقوله تعالى
في التمتع فما استيسر من الهدي صح عن ابن عباس شاة او شرك في دم وفسر النبي صلى
الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بن عجرة بذبح شاة والباقي قياس عليها وان ذبح بدنة
او بقرة فهو افضل وهل يلزمه كلها جا لو احاد الاعلام حصال الخيار ام سبعها

والباقي

والباقي له اكله والتصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان (٢٩٢م)
وكل من لزمته بدنة اجزاته بقرة وعكسه لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له
والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم وان نذر بدنة فقال القاضي واصحابه
يلزمه ما نواه والا فروايتان ونصره الخرقي بقرة واطلق بعضهم روايتين احداهما
تجزئه بقرة وفاقا لابي حنيفة لما سبق والثانية تجزئه مع عدم البدنة وفاقا للشافعي
لانها بدل وتجزئه ايضا في جزاء الصيد وقيل لا لانها لا تشبه النعامة وذكر القاضي رواية
في غير النذر لا تجزئه عنها الا لعدمها ومن لزمته بدنة اجزاه سبع شياه لان الشاة
معدولة بسبع بدنة وهي دم كامل واطيب لحما فهي اعلا وعنه عند عدمها لانها
بدل ولاحمد وابن ماجة عن ابن جريج قال قال عطا الخراساني عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن عطا لم يسمع من ابن عباس
قال احمد اذا قال ابن جريج قال فلان واخبرت جاء بمناكير واذا قال اخبرني
وسمعت فحسبك به وعنه لا تجزئه الا عن سبع شياه رواه حنبل لقول رافع كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير رواه النسائي باسناد
جيد ومعناه لابن ماجة قال الخلال العمل على ما رواه الجماعة يعني الاول ومن
لزمته سبع شياه اجزاته بدنة او بقرة ذكره في الكافي لاجزائها عن سبعة وذكر جماعة
الا في جزاء صيد وفي المغني انه الظاهر لان الغنم اطيب والبدنة كالبقرة في اجزاء
سبع شياه وعلى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

اجمعوا على تحريم صيده على المحرم والمحل قال بعض اصحابنا وغيرهم وعلى ذلك لا يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)